

## الدرس 8 / شرح جامع الترمذى / من (باب ما جاء في تخليل اللحية) إلى (باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين. قال حدثنا عنها عن حسان بلال فقيل له أو قال فقلت لهم اتصلي محيتك وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلد لحيته قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان وعبيدا -

00:00:00

عن سعيد ابن أبي عود عن قتادة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى عائشة موسى يقول لم يسمع الظاهرين من احسان البلاد حديث التفحيم. وقال محمد ابن اسماعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر - 00:00:40  
عن عثمان طلبه صلى الله وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه بعدها رأوا تفضيل اللحية وبه يعود الشافعى. وقال اما ان سهى عن تخفيف اللحية فهو جالس - 00:01:10

وقال حدثنا موسى قال حدثنا عن انفسهم عن أبي وائل عن عثمان ابن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قال أبو عيسى انه ابن عيسى القذافي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم ذهب - 00:01:30

ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي ثم غسل رجليه. قال معاوية وفيه باب النجاة عنها النبي صلى الله عليه وسلم مسح في الابصر في مرتين كتبيهما ظهورهما منهم مرتين قال حدثنا ابن عفان - 00:02:20  
انها رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال مسح رأسه ومسح قال ابن عمر قال له عيسى حديث حسن صحيح. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح - 00:03:30

مرة ثانية والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر محمد سفيان الثوري وابن مبارك الشافعى رأوا الناس حول رأس مرة واحدة. قال حدثنا محمد ابن منصور المكي. قال سمعت سفيان - 00:04:00  
عن مسح الرأس مرة فقال اي والله قال حدثنا عليه قال ايش؟ قال اخبرني عبد الله ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بماء غير قال ابو عيسى عن ابيه - 00:04:20

صلى الله عليه وسلم ورواية عمرو ابن الحارث عن لانه قد روي من غير وجه عن عبد الله ابن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ برأسه ماء - 00:05:00

والعمل قال حدثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه - 00:05:20

ظاهرة وباطنها. قال ابو عيسى في الباب عن الربيع قال ابو عيسى وهذا هو حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما. قال حدثنا حماد بن زيد - 00:05:50

عن سنانه ابن ربيعة عن شهر ابن عوف عن ابي امامه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس. قال ابو عيسى قال قتيبة قال حماد لا ادري. هذا من قول النبي صلى الله عليه - 00:06:10  
وسلم او من قول ابي امامه قال وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث حسن ليس اسناده بذلك القائل. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الرأس ويقول سرار به يقول سفيان الثوري وابن

واحمد اسحاق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن وجه ما ادبر فمن الرأس. قال اسحاق واقسام يمسح مقدمهما الوجه ومؤخرهما مع الرأس وقال الشافعي بما سنته على على حيالهما يمسحهما بماء جديد - 00:06:50

بعض ما جاء في تخليل الاصابع قال حدثنا قتيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم اللقيط المchorة عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلد اصابع وقال قال وفي الباب عن ابن عباس ومستورد - 00:07:10

وهو ابن شداد الفهري. وابي ايوب الانصاري قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم انه يخلل اصابع رجليه في الوضوء. وبه يقول احمد واسحاق وقال اسحاق يخلل اصابع يديه ورجليه في الوضوء وابوها - 00:07:30

والكثير المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعيد وهو هو الجوهرى. قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر. قال حدثنا عبد موسى بن عقبة عن ابي عن صالح المولى تؤامة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ - 00:07:50

فخلل بين اصابع يديك ورجليك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن عن ابي عبد الرحمن الهبلي عن عن المصور بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:10

اذا توضأناك اصابع الرجلين بخصله. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة. باب ما الحمد لله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصبه - 00:08:30

اجمعين. قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى باب ما جاء في تحرير اللحية اللحية خاص باللحية الكثيفة. فان الكثيفة هي التي تخلل. ومراد الترمذى رحمة الله تعالى بهذا التبويب ان تخليل اللحية من السنة وقد جاء في تخليلها احاديث كثيرة - 00:08:50

لان هذه الاحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحرير اللحية لا يخلو منها حديث من ضعف فكل ما ورد في هذا الباب فهو حديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك فان اهل العلم متفقون على ان - 00:09:20

تخليل اللحية سنة على ان تخليل اللحية سنة. واللحية لها حالتان. الحالة الاولى ان تكون خفيفة وذلك بان يرى باطنها من ظاهرها. فهذا اللحية يجب ان تغسل ظاهرها وباطنها. يجب غسل ظاهرها وباطنها. فيغسل الظاهر والباطن. وذلك - 00:09:40

ما كان في حكم حد الوجه فما كان في حد الوجه. واللحية التي تغطي الوجه خفيفة اي شعرها خفيف. فانه يجب ان يغسل ظاهر اللحية وباطنها. اما الحالة الثانية وهي ان تكون اللحية كثيفة ان تكون - 00:10:10

لحية كثيفة فلا يمكن غسل باطنها. فهنا اختلف اهل العلم هل يجب المتوسط ان يغسل باطن اللحية اذا كانت كثيفة فقد نقل عن بعض السلف انه اوجب غسل باطل اللحية ولو كانت كثيفة. ذكر ذلك عن سعيد. والذى عليه جماهير اهل العلم ان الواجب من ذلك هو غسل - 00:10:30

هو غسل ظاهر اللحية. ولا يجب غسل باطنها. والنبي صلى الله عليه وسلم نقل عن وغير حديث صحيح كحديث عبد الله ابن زيد وحديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وحديث ابن عباس - 00:11:00

وحيث الرابع بنت معوذ وحيث ايضا علي ابن ابي طالب وغيره من الصحيحه دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل ظاهر لحيته ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث - 00:11:20

انه خزن باطنها. وانما جاء في هذا الباب احاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اننا باطن لحيته خلل باطن لحيته. وصفة التخليل كما في هذا الباب هو ان يأخذ قبضة من ماء - 00:11:40

ويدخلها داخل لحيته ويدخل الله داخل اللحية ان يخللها بالماء هكذا يدخل اصابعه في داخل ويخللها وهذا التخليل الذي عليه عامة اهل العلم انه سنة الا ما نقل عن اسحاق - 00:12:00

وغيره انه قال بوجوب التخليل وانما تسقط مع النسيان وهذا القول الصحيح انه ضعيف واصح الاقوال في هذه المسألة ان نقول ان التخليل سنة وانه يسن من كانت لحيته كثيفة - 00:12:20

ان يخللها ووجه كونها سنة هذى الاحاديث الواردة مجموع طرقها وكثرتها يدل على انها عندها اصل ان لها اصل. ويصرف الوجوب ان

النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه في حديث صحيح انه - 00:12:40

اللحية في محيط الوجه لا شك انه يجب ان يغسل ظاهرها يحب - 00:13:00

فليقصى ظاهرة اتفاقا وانما الخلاف اذا تجاوزت اللحية حد الوجه. كان بلغت الى الصدر او بلغت الى هنا نقول لا يجب غسل الظاهر الذي يواجه ويقابل البطن او الصدر. ولكن يبقى ان تخليله - 00:13:20

ايضا ان مسحه الماء انه سنة. وانما الذي يجب من ذلك ما كان في محيط الوجه. ما كان في محيط الوجه اي على الخدين او على الذقن فهذا الذي يجب غسل ظاهره. اما ما استرسل للصدر او الى البطن فهذا لا يجب غسله - 00:13:40

الذقن فهذا الذى يجب غسل ظاهره. اما ما استرسل للصدر او الى البطن فهذا لا يجب غسله - 00:13:40

على هذا التفصيل. ذكر الامام الترمذى في هذا الباب احاديث تدل على سنية تحریج اللحیة - 00:14:00

٠٠:١٤:٥٠ على هذا التفصيل، ذكر الامام الترمذى في هذا الباب احاديث تدل على سنية تخریج اللحیة -

الحادي الأول الذي ذكر هنا قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال حافظ ثقة صاحب كتاب رحمة الله تعالى وكان حافظاً إذا حدث من كتابه. قال حتى سفيان ابن عيينة ابن أبي عمران الهمالي. عن 00:14:20

عن: المطالب .. عن: عبنة ابن: اب. سفيان: حت. قال: كتابه. 00:14:20

وقد ذكر المجزي - 00:14:40

امية حرف تخر اى ان البخاري اخرج له تعليقا - 00:15:10

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ الْمَجْزِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِصَحِّحٍ. فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ مَوْصُولًا وَلَيْسَ مَعْلُوقًا وَهَذَا أَوْلَا أَخْرَجَ حَدِيثَ  
الَّذِي فِيهِ ذَكْرُ الَّذِي فِيهِ دَفْعَةُ بْنِ كَرِيمٍ بْنِ أَبِي امِيَّةِ إِلَّا بِالْمَخَالِ اخْرَجَهُ مَوْصُولًا وَلَيْسَ مَعْلُوقًا - 00:15:30 -

الذى، فيه ذكر الذى فيه دفعة بن كريم بن ابر، امية الا بالمخا، اخرجه موصوا، وليس، معلقا - 00:15:30

ووثانياً إن البخاري ذكره في ضمن حديث ولم يذكره احتجاجاً ولا استشهاداً. وإنما حفظ إسلامه أدم كاملاً وكان في ظل هذا الأسناد إن سفيان ذكر قوله وزاد عبد الكرييم فهو البخاري - 00:15:50

سفنان ذكر قواه وزاد عد الکردیه فی الخوارج - 00:15:50

فِي حَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي رَوَاهُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وفيه اللهم انت قيوم السماوات والارض. اللهم انت نور السماوات والارض. اللهم انت الحق وقولك الحقة الحدث اطهار بالاخاء وسام حاء فـ هذا عندهما ذكر سفوان الحدث عن الاعمهش عن سليمان قال مذاعن عبد الكافي انه حما

00:16:30 - باسناده ام

عن مسروق عن ابن عباس قوله او قوله لا حول ولا قوة الا بالله. فنقول البخاري لم يستشهد به ولم يذكروا متابعة ولم يذكروا احتجاجا. وانما ذكره ضمن اسناد حديث رواه كما هو رواه كما هو - 00:16:50

۰۰:۱۶:۵۰ - ۹۹ | اسناد حداکثری ماده کما ۹۹ رعایت کردن

البصرى، وهو لا يأس، به صدقة، قال، حدثنا عن عمار، ابن ياسر - 10:17:00

الصفحة 295 من الأصل 411 - مدة قرآن حفظها عن عيادة ابن رشد = 10:17:00

الحافظ على ضعفه وعدم الاتجاه به ثانياً: عبد الله بن عبد الرحمن

الخطاب - ملحوظة على ملحوظة - 17:30:00

كريم لم يسمع هذا الحديث من حسان. كما قال ابن عبيña لم يسمع عبد الكريم من حسان ابن هذا التقليد. وثالثاً أيضاً أن من أعده بان حسان: بن بلا المذهل البصري له لا يعف له سماع - 00:17:50

00:17:50 - 00:18:00 المزها - الحسين اهالى التعارف اهالى معا

او اختلف بسماعه بالعمار. فاصبح الحديث ضعيف بثلاث علل. العلة الاولى ان مداره على عبد الكرييم العلة الثانية عدم سماع عبد الكريمه من حسان، والعلة الثالثة الاختلاف في سماع حسان بن عماد الياس، ضد الله تعالى عنه. فالحديث - 10:18:00

بها الاسناد ضعيف. ثم ذكر الامام الترمذى قوله وقال محمد بن اسماعيل البخارى اصح شيء في هذا الباب حديث عابد شقيق عن أبي وائل لعثمان. وهنا نأخذ فائدة عند قول من يقول اصح ما في الباب. قول الحافظ او قول - 00:18:30 كالبخارى ومسلم او الدارقطنی او غيرهم من اهل العلم عندما يقولون هذا الحديث اصح شيء في الباب لا يعني ذلك صحة هذا الحديث ولا لأن هذا الحديث صحيح يحتاج يحتج به او انه صحيح يقبل. وانما يريدون بذلك ان اجود ما ورد في هذا الباب او - 00:18:50

احسن ما ورد في هذا الباب هو هذا الحديث. وعند النظر في هذا الحديث ينظر هل هو توثيقات؟ وهل هو صحيح او لا؟ هذه مسألة اخرى. وانما البخارى ان كل الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية كلها ايش؟ كلها ضعيفة وان - 00:19:10

احسن حالا او اصحها من جهة اصحية لابد انه صحيح حديث عام لشقيق العقيلي عن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث سيأتي معنا كما ذكر الترمذى في الباب نفس الباب. قال حدثني موسى البلخي وهو ثقة حاب - 00:19:30

البخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصناعي عن إسرائيل في يونس الذي اسحاق السبئي عن عامر بن شقيق العالم بن شقيق بن وهو اه العقید ظعفه ابن معين. وظعفه ايضا وظعفه ايضا ابو حاتم. فالحديث من - 00:19:50 في طعام ضعيف لان عام شقيق العقيلي اولا هو ضعيف في نفسه. والامر الثاني ان هذا الحديث حديث عثمان رضي الله تعالى عنه في النبي صلى الله عليه وسلم قد رواه اصحاب عثمان قد رواه حمдан مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى - 00:20:10 ورواه عنه الزهري بن عثمان بن عفان ولم يذكر احد منهم اي الحفاظ والثقات الذي روى الحديث عن عثمان لم يذكروا لحظة التخليل وانما تفرغ بها عابد بن شقيق هذا ابن جمرة. وهذا التبرع من جهتين اول لو - 00:20:30 ثقة ما قبلنا تفرده لانه خالف الثقات والاكثر. والامر الثاني انه غير ثبت وغير فقد ضعفه محاكم الرازي وضعفه ايضا ابن معين. فهذا الاسناد اسناد ضعيف. فقول البخارى انه اصح - 00:20:50

شيء في الباب اي انه اجود الاسانيد التي روی فيها احاديث تخليل اللحية وقد جاء من طريق ابي ايوب الانصاري ومن طريق سلمان من طريق الاسماك رضي الله تعالى عنه وجاءت طرق كثيرة انه كان يخلل لحيته وليس منها شيء صحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم واحسن ما في هذا الباب - 00:21:10

حديث عثمان احاديث عثمان وهو حديث منكر وهو ايضا حديث منكر. وخلاصة هذا الباب ان نقول كل ما ورد من حديث في تخليل اللحية للنبي صلی الله عليه وسلم فهو حديث منك ولا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم الا اهل العلة ان اهل العلم قد اتفقوا على مشروعية - 00:21:30

تخليل اللحية فنقول بها ولان اللحية ظاهرها يكون في حكم الوجه فيبقى باطنها هل يغسل او يخلل؟ نقول صحيح ان غسله ليس بواجب وانما ما الذي يشرع ويسم؟ ان يخلل بعض لحيته اذا كانت كثيفة على التفصيل الذي سبق ذكره. قال بعد ذلك - 00:21:50 قول الترمذى هنا هذا حديث حسن صحيح جاء في بعض النسخ انه قال حديث حسن وجاءنا انه قال حديث حسن صحيح لكن هذا الحديث يكون حدث عند الترمذى. اما الصحيح بهذا الحديث انه حديث منكر ولا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم فعام - 00:22:10

شقيق هذا منكر الحديث وقد ضعفه حاتم وظعفه ابن معين رحمة الله تعالى وهم جبال في هذا الباب. قول باب ما جاء في مسح انه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره. او الى مؤخره. هذا الباب قال هنا هذا الباب يتعلق بمسائل - 00:22:40 المسألة الاولى حكم مسح الرأس. اولا مسح الرأس واجب وفرض من فرض الوضوء باتفاق المسلمين. واجب وفرض من فرض الوضوء باتفاق المسلمين ولا خلاف بين العلم في وجوبه. وانما الخلاف الذي وقع بين اهل العلم فيه القدر المجزئ الذي يمسح منه الرأس - 00:23:00

الذى يمسح منه الرأس اي اتفقوا على وجوب مسحه ولكن اختلفوا ما هو القدر المجزئ في مسح الرأس؟ فذهب جمع من اهل العلم كما هو مذهب الشافعى ولا ابى حنيفة واصحابهما الى ان المجزئ من ذلك وان يمسح ربع الرأس عند الاحناف وثلاث - 00:23:30 شعاراتها ما فوق عند الشافعية وقالوا هذا اقل ما يجب من جهة مسح الرأس. وذهب الامام احمد واسحاق ومالك وجمع من اهل العلم ايضا الى لان الواجب ان يعمم الرأس كله بالمس. ان يعمم الرأس كله بالمس. ولا شك ان قول احمد ومالك واسحاق واهل الحديث -

00:23:50

هو الصحيح وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل لنا من صفة وضوئه انه مسح رأسه كاملا ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اكتفى بمسح بعض الرأس. لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اكتفى بمسح بعظ الرأس في حديث صحيح - 00:24:10 وانما نقل حديث المغيرة بن شعبة الذي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصية العمامة وهذا حجة من قال بعض الرأس حجتهم حجة من قال بتبعيض المس لهم حجتان. الحجة الاولى قوله تعالى وامسحوا - 00:24:30 قالوا ان الباء هنا للتبعيض. الباء هنا للتبعيض. فكل ما يسمى بعض والبعض يطلق في لغة العرب ما بين الثلاثة الى العشرة قالوا هذا بعض فاذا مسح ثلاث شعرات من فوق يسمى مسح رأسه. واحتجوا ايضا بحديث - 00:24:50

المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته والعمامة. فقالوا هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بمسح الناصية وهذا الدليل وهذا الدليل ان لا حجة له في معنى الصحيح. اما الباء هنا فالصحيح عند اهل العلم والمحققين في -

00:25:10

هذا الباب من اهل اللغة وغيرهم ان الباب هنا للمصاحبة بل بالغ ابن برهان الدين رحمة الله تعالى فقال لا يعرف في لغة العرب ان المال التبعيض فهذا لا شك انه مجازفة بن ابى برهان والا ثبت ان الباء تأتى تأتى للتبعيض لكن هنا نقول الباء هنا انت للملائقة ويبين - 00:25:30

هذه الملائقة يوضحها ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل لنا من صفة وضوئه انه كان يمسح رأسه كاملا والقاعدة ما كان تفسيرا لواجب يكون واجب القاعدة ما كان تفسيرا لواجب فهو واجب. والنبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه يفسر لنا - 00:25:50

الامر الذى امر الله به وهو وامسحوا برؤوسكم. ولو كان يجوز اكتساب بعض الرأس لبينه رسولنا صلى الله عليه وسلم. فملازمة ومحافظة على مسح رأسه كاملا دليل على وجوب المسح كله. ايضا حديث المغيرة هو حجة عليهم لا لهو. وذلك انه لو -

00:26:10

وكان لو كان يجزى مسح بعض الرأس لمسح ناصيته وترك العمامة. فلما مسح ناصيته واتبعها بالعمامة دل على وجوب لجميع الرأس وهذا هو القول الصحيح. ايضا يدل لنا على هذا القول الذى هو قوله احمد ابن اسحاق رشوة المالك وغيره من العلم يدل على صحته - 00:26:30

الاحاديث الكثيرة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة مسح رأسه صلى الله عليه وسلم. فاصح ما ورد في هذا الباب ما معنى عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه فبدأ بقدمه حتى ذهب الى قفاه ثم رده من حيث - 00:26:50

وهذا دليل صريح صحيح على ان النبي صلى الله عليه وسلم عم رأسه بالمس عم رأسه بالمس وجاء ذلك ايضا في حديث الريبع بنت معوض كما سيأتي معنا انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كاملا. قال الامام الترمذى حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري -

00:27:10

قال حدثنا معن ابن عيسى الفزار قال حدثنا مالك ابن انس عن عمرو ابن يحيى المازن عن ابيه عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:30

رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر. ثم فبدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه. هذا الحديث صريح صحيح في صفة مسح الرأس. لانه جاء في حديث عبد التوزيع - 00:27:40

وهذا احد الفاظه انه قال فا قبل بهما وادربر. اقبل بهما وادربر. وخالف اهل العلم بعد اتفاقهم على مشروع الصورتين كيف يمسح المسلم رأسه عند وضوئه؟ فذهب بعضهم الى انه يبدأ من قفاه وهذا معنى الاقبال اقبل - 00:28:00

وادربر فقالوا هذا صفة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يبدأ بقفاه حتى يأتي بها الى مقدمه ثم يعود بهما الى قفاه وهذا قال به بعض اهل العلم الصفة الثانية وهي الصحيحه والصريحة وهي التي فسرها الصحابي رضي الله تعالى عنه انه يبدأ بمقدم رأسه -

00:28:20

يبدأ المقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يرده من حيث بدا. وهذه الصفة هي الصحيحه وهي التي فسرها الصحابي رضي الله تعالى عنه وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بمقدم رأسه بدأ بمقدم رأسه فنقول هذه هي السنة ولو مسح - 00:28:40

قرأت بأي صفة كانت سواء مسحه مقبلا او مدبرا او فرق يديه على رأسه ومسح الرأس على على شكل نقول يجزئ ذلك الا ان السنة والمشروع والافضل هو ان يمسح على الصفة التي ذكرها عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وهي ان يبدأ المقدم -

00:29:00

ميراس ثم يذهب بهم الى قفاه ثم يردهما من حيث بدا. والصفة هذه سنة اي انه يذهب ويرجع هذه سنة ولو اكتفى بالذهاب دون الاياب لصح مسحه وصح وضوئه. فالرجعة سنة والاقبال والاقبال واجب. المسحة الاولى هي الواجبة والثانية انما هي - 00:29:20

سنة وعلى هذا يحمل حديث الربيع بنت معوذ عندما قالت مسح رأسه مرتين عندما قالت الربيع المعوذ مسح رأسه مرتين بل على انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة ثم رجع. فعدت الاقبال والادبار بمسحتين والا هي مسحة واحدة متصل - 00:29:40

ولا نقول بالتعداد في المسح وانما يقال انه اقبل وادربر فظنت الربيع انها انه وسلم مسح رأسه مرتين وانما هي مرة الواحدة وهذا نأخذ مسألة وهي العدد الذي يجزئ المسح على الرأس بجماع اهل العلم. بجماعتهم ان من مسح - 00:30:00

مرة واحدة ان وضوئه صحيح من مسح مرة واحدة وانه فان وضوئه فان وضوئه صحيح ولا خلاف بينهم في مشروع في صحة وضوئه وانما خلاف الافضل. هل الافضل يمسح مرة واحدة؟ او يمسح مرتين او ثلاث؟ فذهب جمع من اهل العلم كان مذهب الشافعي وغيرهم الى مذهب - 00:30:20

وغيرهم انه يمسح ثلاث مرات واحتجوا بحيث عثمان بن عفان الذي عند ابي داود من حديث عامر بن شقيق العقيلي عن ابي وائل عن عثمان انه من توضأ ثلاثا ثلاثة - 00:30:40

ومسح رأسه ومسح رأسه ثلاثة. ونقول هنا ضابط كل حديث جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثة او مرتين فريسة فليس ل الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ثبت عن علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي مسح - 00:30:50

رأسه مرة واحدة ونص علي في حديثه انه مسح رأسه مرة واحدة. واما حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فكل طرق النتنيات الا فيها مسح رأسه ولم يذكر ولم يذكر عددا. فالمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ان يمسح مرة -

00:31:10

والسنة والعدد في الرأس نقول خلاف السنة فلا يشرع ولا يسن ان يمسح رأسه مرتين ولا ثلاث وان فعل فوضوئه لكن لو خالف خالف السنة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث هذا في البخاري ومسلم وهو حي الرجال وكل افتقاد وهو على شرط البخاري - 00:31:30

البخاري ومسلم بل هو في الصحيحين بهذا الاسناد. قوله بعد ذلك باب ما جاء انه يبدأ او يبدأ بمؤخر الرأس. وهذا هو القول الثاني الذي قال فيه بعض اهل العلم انه بدأ يوخر رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه وهذا جاء صريحا جاء من حديث عبدالله ابن زيد صحيح غير - 00:31:50

صريح وجاء صريحا من حديث الربيع بنت معوذ. فحدثت عبد الله ابن زيد ابن جاء به غير صريح هو قوله فا قبل بهما وادربر. قالوا اقبل بهما وادربر معناها ومن الاقبال ثم الادبار. قالوا انه اقبل بيديه الى مقدم رأسه - 00:32:10

ثم ذهب ما نقصه هذا حديث صحيح والاحتواء هذا اللفظ محتمل ويرده ماذا؟ يرد اي شيء؟ تفسير الصحابي الذي روى الحديث انه قال فبدا لمقدم رأسه. الحديث الثاني الذي احتاج ذكره الترمذى هنا وهو حديث الربيع بنت معوذ - 00:32:30

رحمها الله رضي الله تعالى عنها وفيه التصريح انه بدأ بمؤخر رأسه صلى الله عليه وسلم الا ان هذا الحديث الا ان الحديث فيه ضعف. فهنا يقول الامام الترمذى حدثنا قتيبة وابن سعيد الجميل الثقفى قال حدثنا باسم مفضل - 00:32:50

موثقة الحافظ ايضا عن عبد الله ابن عقيل. عن الربيع بنت معوذ. هذا الحديث مداره على عبد الله ابن ابن عقيل وعبد الله ابن حنبل ابن عقيل وقع فيه خلاف بين اهل العلم. فقد ضعفه جمع من المحدثين. ضعفه ابو حاتم - 00:33:10

عهد المدين وضعفه ابو احمد الحاكم وضعفه ابن خزيمة وضعفه ابن حبان ووثقه الامام احمد وقال حسن الحديث وكذلك الترمذى قال هو صدوق. وكذلك احتاج به الحميدي واحتاج به البقاء واحتاج به الامام احمد - 00:33:30

والصحيح في عبد الله كما ذكرنا سابقا ان نقول فيه ان عبد الله ابن محمد ابن عقيل انه لا يأس به الا او اذا تفرد بحديث يخادع الثقات فحديثه مردود ويضعف به. والامر الثاني انه اذا تفرد باصل لا - 00:33:50

شاركوا فيه غيره فانه يضعف بسببه. وعند النظر في هذا الحديث فنراه قد تفرد باصل وهو انه قال لمؤخر رأسه والذي في الصحيحين انه بدأ بمقدم رأسه ومثله عبد الله ابن عقيل بهذا الحديث لا يقبل لا يقبل - 00:34:10

حيث ان جمهور المحدثين على تضييقه. واما الاحتجاج فاحتاج احمد والحميدي. فهذا يؤخذ من باب فضائل الاعمال او فيما آآ فيما يوافق به الثقات اما اذا خالف الثقات او تفرد باصل فانه لا يقبل وعلى هذا نقول ان هذا - 00:34:30

الضعيف بسامي عبد الله محمد ابن عقيل وان المحفوظ في هذا الباب هو ان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يرده من حيث وان بدا بمؤخر رأسه ثم رده الى مؤخره مرة اخرى فلا حرج في ذلك لكن الافضل ان يبدأ بالمقدم كما - 00:34:50

وهو في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه قال الامام الترمذى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود الاسناد وهذا لا شك - 00:35:10

انظيف البخاري ومسلم ورجال كلهم الحفاظ واما هذا فداء على عبد الله بن حنبل العقید وهو ضعف عند جمهور عند جمهور المحدثين وقد ذهب الى هذا اهل الكوفة انهم يبدأون بمؤخر رؤوسهم ثم يذهبون بها الى الى مقدمها - 00:35:20

قال بعد ذلك باب ما جاء ان مسح الرأس مرة. قال هنا ذكرنا ان هذا هو ان مسح الرأس مرة بالاجماع انه جائز وقلنا انه هو الصحيح وانه هو السنة كما مسح رأسه مرة واحدة وذكرنا ان كل حديث جاء فيه - 00:35:40

انه مسح رأسه مرتين وثلاث فهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر هنا حديث قتيبة بن سعيد قال حدث بكر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الروينة بنت معوذ بن عفراه انها رأت المسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وسدغيه - 00:36:00

واذنها مرة واحدة هذا ايضا تصريح من ابن عجلان وهو محمد عن ابن عقيل عن الربيع انه مسح رأس واحدة وهذا الحديث موافق لحديث عثمان بن عفان ول الحديث علي بن ابي طالب ول الحديث ابن عباس وللحاديـث جاءـت فيها صـفة وضـوء النـبـي صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي يبيـن اـيـضا قول الـربـيع انه مـسـح رـأسـه مـرـتـين اـقـبـلـ وـادـبـرـ فـعـدـلـ ذـلـكـ مـرـتـينـ وـهـذـاـ الاسـنـادـ مـدارـهـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ اـيـضاـ وـهـوـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـهـ ضـعـفـ فـمـاـ وـافـقـ لـلـثـقـافـةـ يـقـبـلـ وـمـاـ خـالـفـهـمـ فـانـهـ يـرـدـ 00:36:40

وهذا الحديث تفرد ايضا فيه انه ادخل اصبعيه في اذنها ومسح صدريه واذنها ولفظ الصدغين مع هذا هو لم يأت به الا الربيع بنت معوذ ولم يأتي الا به الا عبد الله ابن عقيل. اما مسح الاذنين فقد جاء في احاديث كثيرة - 00:37:00

ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء في حديث عبد الله ابن عمرو وجاء في غير حديث مسح على اذنها. اما لفظ الصبغين ومسح الصدرين فلم يأتي الا بحديث الربيع بنت معوض رضي الله تعالى عنه ويبقى ان هذه علة يعل بها للحديث تفرق عبد الله ابن محمد ابن عقيل - 00:37:20

الزيادة. اما مسح الاذنين فسيأتي معنا انهما ان مسحهما سنة كما سيأتي. اذا نقول هذا الحديث اسناد ايضا ومساٹ مسح رأسي مرة واحدة والمحفوظ وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء ذلك صريحا في حديث ابن باز ابن عمرو عن اه بحديث عن -

00:37:40

رضي الله تعالى عنه انه قال ومسح رأسه مرة واحدة مسح رأسه مرة واحدة مراده النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذى وفي عن علي وجد طلحة المصرف اما حديث طعن المصرف عن ابيه عن جده فهو حديث ضعيف كما ذكرنا لان جد طلحة لا يعرف له صحبة -

ومصرف هذا مجھول لا يعرف فالحديث ضعيف. قال والعمل على هذا اما حديث عليه فهو الذي ذكرناه قبل قليل انه مسح رأسه مرة واحدة قال هنا والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفیان الثوری وابن مبارك -

00:38:20

واحمد واسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة. وعند الشافعی وفي رواية للامام الشافعی انه يرى مسح الرأس کم؟ ثلاث مرات عند الشافعی ايضا. رواية الشعب له روايتان رواية بانه يمسح مرة واحدة والرواية الثانية انه يمسح ثلاث مرات وهذا على حديث عثمان انه مسح رأسه -

00:38:40

ثلاثة وكل ان كل حديث جاء به التثبيت لمسح الرأس فهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك باب ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا. هذا ايضا مسألة اخذ الماء اخذ الماء للرأس. هذا سنة بالاتفاق اخذ -

00:39:00

ما من رأس ما عن جبين الرأس هذا سنة باتفاق اهل العلم. والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا. وهل ان يمسح ان يمسح رأس بناء الفضل بيده يقول الصحيح الجمهور على الممنوع لكن نقول الصحيح ان الماء الذي يطلب في اليدين اذا غسل -

00:39:20

وفضل فيهما ماء ومسح بهما رأسه فان وضوئه صحيح فان وضوئه صحيح وانما يمنع من يرى ان استعمال الماء يذهب طهورية الماء وقد ذكرنا في اول درس لنا ان ان المال لا يسلب الطهورية الا الا في حالتين الحالة الاولى ان -

00:39:40

يتغير اسمه ويسمى غير المال. والحالة الثانية ان يتغير احد او صابي نجاسة. اما ما دام يطلق عليه اسم الماء ولم يتغير احد او صاه سواء استعمل في رفع حدث او في تجديد طهارة فانه باق على الطهورية وعلى هذا لو ان انسانا فضل في يديه ماء ومسح بهما رأسه نقول -

00:40:00

صحيح ولا حرج عليه بذلك الا ان السنة والافضل ان يأخذ لرأسه ماء جديدا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر هنا حديث علي ابن خشرم قال اخبر عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث عن حبأ بن واسع عن ابيه عن عبدالله بن زيد انه رأى النبي وسلم مسح انه توضأ وانه مسح رأس ماء -

00:40:20

غير فضل بيده بل لو مسح رأس ماء غير فضل بيده لانه لم يأخذ معه مما فضل بيده عندما غسلهما وانما اخذ ماء وانما اخذ ماء جديدا وجاء بالتصريح ايضا لو قال وانه اخذ من رأسه ماء جديدا وهذا الحديث في مسلم رواه مسلم في صحيحه من طريقة -

00:40:40

على العموم الحارث المسند عن حبأ بواسع عن ابيه عن ابن ابي زيد. وجاء عند البیهقی بلفظ انه اخذ لاذنه ماء غير الذي مسح به رأسه جاء عند البیهقی رواية انه اخذ لاذنه ماء جديدا غير الذي مسح به رأسه وهذه الرواية من كرة -

00:41:00

شاذة وقد اعلها الحفاظ. فرواية انه اخذ ماء جديدا لاذنه غير الذي مسح برأسه عند البیهقی هي رواية من كرة وقد اخطأ فيها الهيثم وغيرهم من روى هذا الحديث عن عبد الله ابن وهب والحافظ مهرون ابن معروف الاليلي وابو الطاء ابن السرح -

00:41:20

وكذلك علي ابن خشرم من الحفاظ رواه عن ابن وهب على الوجه الصحيح وانه اخذ ماء جديدا لرأسه غير الذي فضل عن بيده هذا هو المحفوظ اما زيادة انه اخذ ماء لاذنه فهي زيادة منكرة قد رواه البیهقی وهي منكرة وقد اعمها البیهقی وعلها الحفاظ -

00:41:40

غير محکوم ولا ثابتة ثم ذکر هنا قال روى ابن لهیعة الحديث عن حباب الواسع عن ابیه عن عبد الله ابن زید ان سنتوظاً ثم مسح رأسه  
ماء بناء غب غب فضا بدبیه هذا الحديث اما ان يکه: تصحیحها ماما ان يکو: خطأ - 00:42:00

وهذا يبين لنا ان ابن لهيعة رحمة الله تعالى كان ممن يخطئ كان ممن يخطئ حفظه حيث ان لو قلب المتن قلب المتن الى معنى غير المعنى الذي يراد هذا اذا قلنا انه اخطأ فهنا نقول انه قال فمسح - 00:42:20

بماء غير من يديه يعني فضل من يديه كأنه مسح رأسه بما فضل من يديه مع ان مسح رأسه بماء غير الذي مسح بيديه صلى الله عليه وسلم فهنا قاله لحسنة المتن: وحعا. الحديث مسح رأسه بما فضا. من: يديه مع ان اصا. - 40:42:00

تحصين، فإن المعنى غير الماء مع غباء ضبطت في بعض النسخة بعض النسخة وإن غباء فضا ١١١٠٤٣:٠٠

على ان تستقيم العبارة لكن الصحيح ان المحفوظ بالنسخ انه طالما غبر بما غبر فظل يديه. وهذا خطأ ولفظ منكر من اه ابن لهيعة رحمة الله تعالى وهذا يبين لنا ان ابن لهيعة انه يخطئ وان حفظه سيء وهذا - 00:43:20

لـو كان يقلب المـتون رحـمه الله تعالى ولا يـحفظـها وكـما قال التـرمـذـي هنا وـرواـيـة عنـهـ الحالـعنـ حـبـانـةـ اـصـحـ لـانـهـ قدـ روـيـ منـ غـيرـ وجـهـ هـذاـ الحـدـيـثـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ وـغـيرـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـذـ لـرـأـسـهـ مـاءـ جـدـيـدـاـ وـهـذـاـ هـوـ السـنـةـ وـهـوـ الـمـحـفـظـ

00:43:40

وعن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم انهم رأوا ان يأخذ لرؤسي ماء جديدا وقلنا ان هذا هو السنة اذا قال له سنة وانما الخلاف هل يجوز ان يمسح رأس الماء انفظل من يديه او لا يجوز؟ والصحيح الصحيح حواز ذلك. بعدها قال -

00:44:00

مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما. هذه مسألة تتعلق بمسألة حكم الاذنان او حكم حكم الاذنين هل يجب مسحهما او مسحهما سنة؟ اهلاً بنا في حلقة مسح الاذنين: سنة بالاحماء - 00:44:20

وقد ذكر بعض الاصحاب من الحنابلة ان مسحهما واجب وهذا لم يأتي صريحا به عن الامام احمد بل المحفوظ الامام احمد انه قال  
مسنتما وله بقا به حمهما انما هه تخريج على بعض تخريج لتخريج المذهب وليس قوله ولا نصا - 00:44:40

خالف السنة وضوءه صحيح نقا خالف السنة نقا خالف السنة وضوءه صحيح مما - 00:45:00

00:45:20

في حديث ابن عباس عند الترمذى وكان فيه علة وجاء ايضاً من حديث آة عثمان حديث قبيل بن معوذ فيه علة وهذه اللاحى: تدا على أن مسح الأذن: سنة واما حديث اب امامية سؤال معنا اللاذن: م: الائس فمه ايضاً حديث غب محفوظ مكا -

00:45:40

قول ابى امامۃ رضي الله تعالى عنہما - 00:46:00  
لائىق قىلما لىزىنەن مەدىنسىز اىمەرىغۇلۇڭ ئىزلىرىنىڭ

قال حدثنا عبد الله ابن ادريس الاودي ان قد مرتنا والامام الحافظ الثقة في الحجة عن ابن عجاء و محمد ابن المدنی وهو آباء

اهل العلم لكن الصحيح انه انه لا ثقة وانه حجة الا اذا خالف الثقات فانه - 00:46:30

ورد واحب محمد ابن عجلان انكر عليه روايته عن سعيد. حي محمد بن عجلان انكر عليه ما رواه عن سعيد

المقبوري وذلك ان محمد العجل كان لا يميز احاديث سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه وحديث ابي سعيد مقبول عن ابي هريرة فكان

يخلط بينهما - 00:46:50

ولذلك نقول ان حديث ابن سيد مقبول فيها فيها ضعف واما ما رواه عن غير سعيد فالاصل فيه الاحتجاج وقد اخرج له مسلم

في صحيح احاديث كثيرة. هنا يقول محمد ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار - 00:47:10

عن ابن عباس انه مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما. هذا الحديث رواه الحفاظ. رواه مالك ورواه سفيان الثوري عن زيد ابن

عطاء بن يسار ولم يذكر احد منهم مسألة مسح الاذنين وانما تفرد بذكر - 00:47:30

محمد ابن عجلان. فاذا قلنا انه ثقة وحجة وانها زيادة مقبولة فانه يقبل لكن الصحيح ان تنكب مالك وسفيان الثوري وهؤلاء الكبار ولم

يذكروا هذه الزيادة يضعف بهذا الحديث. ونقول ان هذا التفرد علة يعد بها لان محمد ابن عجال رواه وقد شارك - 00:47:50

في هذا الحديث الحفاظ الكبار كمالك وسفيان ولم يذكر هذه اللفظة ف تكون هذه اللفظة بتفرد ابن عجلان بها والمحفوظ عدم عدم

ذكرها الا ان نقول ان مالك وسفيان اختصر الحديث وان ابن عيالان حفظه مطولا ذكر زياد على هذا تكون مقبولة على هذا التفصيل -

00:48:10

عموما نقول ان مسح الاذنين جاء من حديث معوذ ومن حديث ابن عباس وجاء ايضا من حديث عبدالله ابن عمرو

وهي احاديث يقوى بعضها ويدل على ان السنة للمسلم ان يمسح اذنيه اذا مسح رأسه. وصفة مسحهما ان يدخل سباقتيه في داخل -

00:48:30

واباهمه يدينه على ظاهر اذنيه هذا هو السنة ان يمسح ظاهرهما وباطنهما كما جاء في هذا الحديث وهذا الحديث يقبل يقبل

الاحتجاج والتحديد. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكل العلم يرون مسح الاذنين ظهوره وباطنه

وبطونهما - 00:48:50

وقلنا ان هذا محل اتفاق ان مسحهما سنة وانه ليس بواجب على الصحيح. نقف على حديث باب ما جاء للاذنين من الرأس الله اعلم

كم حديث باقي؟ باقي حديث لا لا - 00:49:10

قبل متى؟ عن ابي امامه نكمل طيب مين بيكمel هذا الحديث التلتف علىه؟ قوله هنا الاذنين الرأس قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشة عن ابي امامه قال توضأ النبي - 00:49:50

وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه تناول مسح برأسه وقال الاذنان من الرأس. هذا الحديث قوله باب ما جاء من الاذنين من وسمست

الاذنان ومسأت الاذنين هل هو من الرأس او من غيره او من الوجه؟ وقع فيها خلاف بين اهل العلم. فجمهور اهل العلم

على ان الاذنين - 00:50:20

من الرأس وذهب بعض اهل العلم الى ان الاذنين من الوجه واحتج من قال بالوجه لقوله سجد وجهي وسمعي وبصري لله رب العالمين

فقالوا الاذن ان السمع دخل في حكم الساجد الذي يسجد هو هو الوجه فقط اما الرأس فلا يسجد فلا يسرع عليه. اما

الجمهور فذهبوا الى قول ابن عمر - 00:50:40

وقول ابي امامه وما رفع انه قال الاذنان من الرأس. ومنهم من فصل كما قول الزهري انه ما اقبل منها كما قول اسحاق ما قبلوك من

الوجه وما ادبر منها فهو من من من الرأس اي ما كان موازيا للوجه كشحمة الاذن هذى يقول ما في حكم - 00:51:00

في حكم الوجه وما كان من جهة الرأس يكون في حكم الرأس. وال الصحيح ان الاذنين الصائم الاذنين من الرأس كما قال ابن عمر وابو

امامة واما هذا الحديث فيقول فيه ويقول فيه الترمذى حدثنا قتيبة ابن سعيد وهو الامام الحافظ - 00:51:20

قال حتى ابن حماد وزيد وهو الامام الحافظ البصري رحمه الله تعالى ايضا عن سنان ابن ربيعة الباھلي. وسنان هذا هو سنان البصري

الباھلي ظعفه ابن معين وقال ابو حاتم مضطرب الحديث واخراج له البخاري - 00:51:40

متبعات وال الصحيح ان هذا الرجل اخرجه البخاري مقورونا وال الصحيح انه ضعيف فهو ضعيف من جهة الممنوعين ضعفه وكذلك ابو

حاتم قال مضطرب الحديث. واما اخراج البخاري مطولا فيجعلنا انه لم يحتاج به وانما وانما اخرجه مقورونا بغيره - 00:52:00

وهذا لا يعني توثيقا له ولكن يعني ان ضعفه ليس ليس بالشديد. قال حدثنا شهر ابن حوشب هذا الحديث له مدار ايضا على شهر بن حوشب. وشه ابن حوشب هو ابن حوش الاشعري ابو سعيد المولى اسماء بنت - 00:52:20 السكن وشهر اختلف فيه اهل العلم على على اقوام فضعفه شعبة وظعفه ايضا ابن عون وتركه يحيى بن سعيد القطن وضعه ايضا موسى ابن هارون الحمال ووضعه النسائي ونقل عن احمد - 00:52:40 توفيقه وال الصحيح الصحيح ان شهر سيء الحفظ انه سيء الحفظ وانه يئن ويخطئ واحسن مرويات شهر كما قال الامام احمد ان اصح مروياته ما رواه عنه عبد الحميد البخاري لا يمكن ان نفصل احاديث شهر فنقول ان حديث القسم لقسمين القسم الاول ما رواه عبد الحميد بهرام عن شهر وهذا احسن - 00:53:00

احاديثه واجود احاديثه لانه كان يحفظها وكان عنده سبعين حديثا مطولة يحفظها ويحسن حفظ عبد الحليم البار. القسم ما رواه عنه غيره عن حبيب الدهران من الفقاق. وهذا يدركون عاته على شهر. فاذا فنتظر في هذا الحديث الذي - 00:53:30 فان كان في فضائل الاعمال فلا بأس بالاحتجاج به وذكره. وان كان يقوم على اصل او وكفرت باصل لو خالف الثقات فان حديثه يضعف ولا يقبل. اذا نقول ان شهر اذا تفرد باصل فلا يقبل تفرده - 00:53:50 واذا روى حديثا مخالف للثقات فانه يضعف بسبب شهر ابن حوشة. وهنا الحديث مشهور بكونه موقوفا ورفعه منكر فشهر هذا اخطأ في رفعه وجعلوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول من قول ابي اماما رضي الله تعالى عنه ولا يصح - 00:54:10 وفي رفع بحديث ان الاذيل والراس حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول - 00:54:30

وقد جاء من غير طريق شهر من قوله عن ابي اماما موقوفا انه قال الاذنان من الرأس. فاصبح المحفوظ في هذا الباب انه من قوله من قول ابي اماما رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذا هو المحفوظ قال بعد ذلك هذا حديث - 00:54:40

اسناد بذلك القائل قال تضييف من الترمذى لشهر ابن حوشب ولا ايضا آلسنان ابن ربيعة فهو يدل على ان هذا غير محفوظ وانه ضعيف ثم قال والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الرأس وبه يقول فيها - 00:55:00

وكما ذكرت هو قول جمهور اهل العلم ان الاذنان ان الاذنين من الرأس. وقال بعض اهل العلم كما قول اسحاق ما اقبل اذنيه من الوجه وما ادبر بمن الراس واختار هذا ان يمسح مقدمهما من الوجه ومؤخرهما رأسه وهذا هو قول اسحاق وقول اسحاق رحمه - 00:55:20

الله رحمه الله تعالى وينسى ايضا لاهوى الرائي لكن الذي يعنيها هنا وهو الصحيح ان الاذنين من يمسحان مع الرأس وان مسحهما سنة بالاجماع والاتفاق والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:55:40